بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ من رجب ١٤٤٢هـ الموافق ٢٤ من فبراير ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

وصالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠٢٠.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:

خالد مفلح محمد القحطاني

ضد :

١- رئيس مجلس الأمة بصفته ٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٣- وزير الداخلية بصفته
٤- وزير العدل بصفته ٥- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (خالد مفلح محمد القحطاني) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ وذلك بصحيفة أودعت إدارة

كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أولاً: بعدم دستورية المادة (الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦، فيما قضت به من تحديد عدد عشرة مقاعد لكل دائرة انتخابية بالمخالفة للمادة (٧) من الدستور، ثانياً: إبطال عملية الاقتراع والانتخابات في الدائرة (الخامسة).

وبياناً لذلك قال إنه ناخب في الدائرة (الخامسة) وقد أدلى بصوته في انتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥، وقد جاءت نتائجها غير معبرة عن إرادة الأمة ولا تمثل رأي الناخبين بشكل صحيح يتفق مع الدستور، ذلك أن المادة (الثانية) من قانون إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ والتي أجريت الانتخابات في ظلها، قد خالفت المادة (٧) من الدستور، إذ سمحت هذه المادة بتوزيع غير عادل لعدد المقاعد البرلمانية في كل دائرة، في حين أن العدالة النسبية الحقيقية تقتضي تقريب أعداد الناخبين إلى تمثيلهم النيابي، وهو ما يوجب إعادة توزيع أعداد المقاعد المخصصة للناخبين حسب أعدادهم في كل دائرة انتخابية، مما حدا به إلى إقامة طعنه الماثل بطلباته سالفة الذكر.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٨) لسنة ٢٠٢٠، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم ممثل الفتوى والتشريع مذكرة طلب فيها أصلياً: بعدم قبول الطعن واحتياطياً: برفضه، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/٢/٩ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه، والصفة المتطلبة في مقدم الطلب، وإجراءات تقديمه، وميعاده، هذا وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها - طبقاً لقانون إنشائها - بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها، لتبسط المحكمة . وفي إطار اختصاصها المعقود لها في هذا المقام كمحكمة موضوع . رقابتها على عملية الانتخاب للتحقق من صحتها، والتثبت من سلامتها، والتأكد من التزام إجراءاتها بالقيود والضوابط الحاكمة، وإنزال حكم القانون على واقع ما هو مطروح عليها، وتغليب حكم الدستور على ما سواه من القواعد القانونية، كما تتقصى هذه المحكمة أيضاً ما عسى أن يثيره الطالب عَرَضاً من مطاعن دستورية على النصوص التشريعية المتصلة بعملية الانتخاب والتي تنعكس أثرها بحكم اللزوم على واقع ما ينازع فيه الطالب في إطار طعنه الموضوعي بدائرته الانتخابية، وذلك من خلال دفع بعدم الدستورية تقدر هذه

المحكمة جديته، وتتحرى في شأنه وجه المصلحة الشخصية المباشرة لمبدي الدفع كشرط لا غنى عنه لقبول المنازعة الدستورية، **فالمصلحة في طلب إبطال الانتخاب لا تفيد بذاتها توافر المصلحة في المنازعة الدستورية، كما لا تعتبر هذه المصلحة متحققة بالضرورة، وبحكم اللزوم، بناء على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور**، فإذا قبلتها المحكمة، قضت في المسألة الدستورية بوصفها محكمة دستورية ثم قامت ـ من بعد ـ بإنزال قضائها على موضوع الطلب.

متى كان ذلك، وكان **نطاق الطعن الانتخابي إنما يتحدد بالعناصر الواقعية التي يطرحها الطالب على هذه المحكمة**، وبالتالي فإنه إذا تبين لها من الطلب الموضوعي بإبطال الانتخاب أنه كان مقصوداً منه أصلاً الطعن بطريق مباشر بعدم الدستورية لذاته، فإن الطلب يكون غير مقبول.

وإذ كان الأمر كذلك، وكان الثابت من الأوراق أن (الطاعن) قد طعن في الانتخابات التي تمت في ٢٠٢٠/١٢/٥، دون أن يذكر في طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية يتوافر معها مناط قبول هذا الطعن ـ ابتداءً ـ على النحو المتطلب قانوناً، وإنما أقام نعيه على وجه واحد هو محض الادعاء بوجود عوار دستوري في المادة (الثانية) من قانون إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، لمخالفته المادة (٧) من الدستور، وهو الأمر غير المقبول قانوناً، بمفهوم المخالفة للمادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالفة البيان، متجاوزاً بذلك النطاق المحدد للطعن الانتخابي، ويتمخض – في حقيقته – عن طعن

مباشر دستوري رُفع إلى هذه المحكمة بالمخالفة للأوضاع القانونية المقررة أمامها، ويتعين القضاء بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**